

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة السنانية الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى (١١٠٢٨٤٢) ، الكائنة بالقطعة (ض ٨٤ ، ٩١) بحوض زعزوع غمرة (٥٩) زمام السنانية - مركز دميياط بمحافظة دميياط ، والبالغ مساحته (١٢١٨,٣) م^٢ قبل التنظيم و(١٠, ١١٧٤) م^٢ بعد التنظيم ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكته الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة السنانية الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفي (١١٠٢٨٤٢) بمحافظة دمياط .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة دمياط بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٦ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة السنانية الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفي (١١٠٢٨٤٢) بمركز دمياط بمحافظة دمياط ، لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مزجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، وهي كائنة بالقطعة ض (٨٤) ، و (٩١) - بحوض زعزوع - غزة (٥٩) -
بزممام السنانية - مركز دمياط - محافظة دمياط .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذي تشغله المدرسة قبل التنظيم (٣، ١٢١٨) م^٢،
و (١٠، ١١٧٤) م^٢ بعد التنظيم تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ،
وحدوده كالتالي :

الحد البحري : مكون من ثلاثة خطوط منكسرة ، بطول (٦٤، ١٠) م بعد التنظيم .

الحد الشرقي : مكون من ثلاثة خطوط منكسرة ، بطول (٤٤، ٧٠) م .

الحد الغربي : بطول (١٦، ٧٥) م .

الحد القبلي : مكون من أربعة خطوط منكسرة ، بطول (٤٧، ٥) م بعد التنظيم .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة دمياط قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد (٥) مدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

المرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق : للأسباب المبينة عالىه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(د. طارق شوقى)

...مكتبة...
...مكتبة...
(...مكتبة...)

محمد بن عبد الله
ابن

٢١ الحافى سيرة